

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


المدعي: وصفي عاصي حسين / عضو مجلس النواب العراقي - وكيله المحامي أنمار عبد الجبار عباس.
المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء العراقي / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني / إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء بصفته القائد العام للقوات المسلحة / إضافة لوظيفته أصدر أمراً بوساطة نائب قائد العمليات المشتركة بالبرقية بالعدد (٨٤٣ لسنة ٢٠٢٣) المرسله إلى قيادة عمليات كركوك (التخطيط) بالعدد (٦٤٠/٣/٣) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٣) والمتضمنة بالفقرة (٢) منها (يقوم مقر قيادة عمليات كركوك ووحداته ومقر قيادة فق مش / ١١ وأمريات والصنوف والخدمات التابعة لها بالانتقال من مقرهم الحالي إلى الأماكن الجديدة اعتباراً من الساعة ٦٠٠ يوم ٢٠٢٣/٩/١ لغرض إخلاء مقر قيادة عمليات كركوك الحالي وتسليمه خالياً من الشواغر وفرض الأمن والاستقرار)، وإن ذلك جاء بنية تسليم جزء من الأرض المشيّد عليها مقر عمليات كركوك الى المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته إذ كان سابقاً غاصباً لها كونه سبق وأن وضع يده على الأرض وشيّد عليها مقراً له، وشغله دون وجه حق ومن دون أي مسوغ قانوني ذلك أن الأرض تعود ملكيتها إلى وزارة المالية بموجب السند العقاري بالعدد (١١/١٣) مقاطعة ٩ كوركة - ملك صرف) وبعد عمليات تحرير محافظة كركوك من دنس عصابات داعش الإرهابية بقوة وهمة أبطال القوات الأمنية تم إشغال الأرض من قبل عمليات كركوك بوصفها قوات اتحادية، ولما ورد في الفقرة (١٣) من البرنامج الحكومي (حق ممارسة جميع الأحزاب الكردستانية وغيرها نشاطاتها وفعاليتها السياسية الدستورية، في نينوى وكركوك وديالى وصلاح الدين، وإخلاء مقرات الأحزاب التي تم إشغالها من قبل الآخرين)، ولمخالفة أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأحكام القانون المدني وقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ المادة (٢٨) ب) منه التي نصت على: (تحديد عنوان المقر الرئيسي للحزب ومقارره الفرعية، وأن لا يكون أي منها ضمن أماكن العبادة أو مقر أي مؤسسة عامة أو خيرية أو دينية أو تعليمية أو نقابية أو عسكرية أو قضائية)، ونتيجة لذلك صدر كتاب محافظة كركوك ورئيس اللجنة الأمنية في المحافظة بالعدد (٧٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٧ الذي يبين حالة أهالي محافظة كركوك من تسليم المرافق الحكومية، ولا سيما أن كتاب المحافظة أعلاه قد أثبت بأن هذه المقرات سبق وأن استخدمت لغرض ممارسة جرائم القتل والخطف وممارسة العنصرية القومية التي جعلت الرعب والخوف في نفوس أبناء وأهالي كركوك، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢ أصدر المدعى عليه الأول (رئيس الوزراء - القائد العام للقوات المسلحة) أمراً بحظر التجول في عموم

الرئيس
جاسم محمد عبود



محافظة كركوك وذلك بسبب أعمال العنف والصدامات بين أهالي محافظة كركوك وبين انصار الحزب الديمقراطي الكوردستاني وهناك خسائر مادية في عجلات المدنيين، وطلب المدعي من هذه المحكمة إصدار أمراً ولائياً بصورة مستعجلة يقضي بعدم تسليم المقر الى المدعى عليه الثاني الحزب الديمقراطي الكوردستاني وإيقاف الإجراءات بكتاب العمليات المشتركة بالعدد (٨٤٣) لسنة ٢٠٢٣ وكتاب قيادة عمليات كركوك بالعدد ٦٤٠/٣/٣ والإبقاء على القوات الاتحادية وإلزام المدعى عليه الأول/ رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بإلغاء أمر العمليات المشتركة بالعدد (٨٤٣) لسنة ٢٠٢٣ وذلك لعدم دستوريته إن كانت الغاية منه تسليم المقر الى المدعى عليه الثاني لإشغاله من قبل الحزب الديمقراطي الكوردستاني والحكم بعدم دستورية الاتفاق المبرم بين المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتهما إذا كانت الغاية منه تسليم المقر الى المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته، بعد الاستيضاح من المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته عما ورد بالفقرة (١٣) من البرنامج الحكومي، وتحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغها للمدعى عليهما إضافة لوظيفتهما وذلك استناداً للمادة (٢١) /أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولانتهاء المدة المحددة للإجابة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للبند (ثالثاً) من نفس المادة، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢ ((التي طلب بموجبها رد الدعوى ذلك أن طلب المدعي يخرج عن اختصاصات المحكمة، ولا يتوافر فيه شرط المصلحة، وإن توجيه موكله (موضوع الطعن) أصدره استناداً لصلاحياته الدستورية في المادة (٧٨) من الدستور وبشكل مهني بصفته قائداً عاماً للقوات المسلحة بعيداً عن كل الملاحظات السياسية في مدينة كركوك، وإن توجيهه تضمن إخلاء (مقر سوراو) في مدينة كركوك من قيادة العمليات ولم يتضمن التوجيه تسليم المقر المذكور الى (الحزب الديمقراطي الكوردستاني)، وإن البرقية (٨٤٣) لسنة ٢٠٢٣ لم تتضمن أي توجيه بتسليم جزء من الأرض المشيد عليها مقر عمليات كركوك الى المدعى عليه الثاني، لا سيما أن المدعي بنى دعواه على افتراض وجود نية للمدعى عليه الأول وهو فرض من الخيال، وإن الأصل براءة الذمة وفق المادة (٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، كما إن ما ورد بالفقرة (١٣) من البرنامج الحكومي لسنة ٢٠٢٢ في الحق بممارسة جميع الأحزاب سواء الكوردستانية أو غيرها نشاطاتها السياسية والدستورية في المحافظات المبينة فيها، لا علاقة له بالتوجيه - موضوع الطعن - وأن ما ورد في البرنامج الحكومي هو التزام عام من الحكومة لدعم

الرئيس
جاسم محمد عبود